الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة كما ذكرت ولا يستحلف
بالله ما طلقتها فان كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما
جميعها والاخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة
ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة وقالا هي بينهما
اثلاثا ولو كانت في ايديهما سلم لصاحب الجميع نصفها على وجه
القضاء ونصفها الآخر على وجه القضاء واذا تنازعا في دابة واقام كل
واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة
يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك كانت بينهما
واذا تنازعا في دابة واحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها
فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا بعيرا وعليه حمل لاحدهما
فصاحب الحمل اولى واذا تنازعا قميصا واحدهما لابسه والآخر
متعلق بكمه فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى
احدهما ثمنا وادعى البايع اكثر منه او اعترف البايع بقدر من
المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما البينة قضي له
بها وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة

اولى

اولى فان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى
بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم
ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع وان لم يتراضيا
استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر يبدأ بيمين
المشتري فاذا حلفا فسخ القاضي بينهما وان نكل احدهما عن اليمين
لزمه دعوى الآخر فان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او
في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار
والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وجعل القول قول المشتري وقال
محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك ولو هلك احد العبدين
ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة الا ان يرضى البايع
ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف يتحالفان ويفسخ البيع
في الحي وقيمة الهالك وهو قول محمد واذا اختلف الزوجان
في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجني بالفين
فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة

وجعلا ع